# القانون رقم 2 لسنة 2016

## في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد
## والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية

Nazaha نزاهـــــة

# القانون رقم 2 لسنة 2016

## في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

## والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ولائحته التنفيذية

# الفهرس


| | |
|---|---|
| القانون رقم 2 لسنة 2016 | 7 |
| الباب الأول : الأحكام العامة | 11 |
| الباب الثاني : الهيئة العامة لمكافحة الفساد | 15 |
| الفصل الأول : أهداف واختصاصات الهيئة | 16 |
| الفصل الثاني : مجلس الأمناء | 18 |
| الفصل الثالث : الجهاز التنفيذي | 20 |
| الفصل الرابع : الشؤون المالية | 22 |
| الفصل الخامس : مشاركة المجتمع | 23 |
| الباب الثالث : جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق | 25 |
| الفصل الأول : جرائم الفساد | 26 |
| الفصل الثاني : إجراءات الضبط والتحقيق | 27 |
| الباب الرابع : الكشف عن الذمة المالية | 29 |
| الفصل الأول : الخاضعون وإقرارات الذمة المالية | 30 |
| الفصل الثاني : تقديم الإقرار وفحصه وسريته | 31 |
| الباب الخامس : حماية المُبلغ | 33 |
| الفصل الأول : إجراءات البلاغ | 34 |
| الفصل الثاني : برنامج الحماية | 35 |
| الباب السادس : العقوبات | 37 |
| الباب السابع : أحكام ختامية | 41 |
| المذكرة الإيضاحية | 43 |
| اللائحة التنفيذية للهيئة العامة لمكافحة الفساد | 47 |

| | |
|---|---|
| المرسوم رقم 300 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 | 48 |
| الباب الأول : التعريفات والأحكام العامة | 51 |
| الفصل الأول : تعريفات | 52 |
| الفصل الثاني : الأحكام العامة | 53 |
| الباب الثاني : التعاون في مكافحة الفساد وإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة | 55 |
| الفصل الأول : التعاون في مكافحة الفساد | 56 |
| الفصل الثاني : إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية | 60 |
| الباب الثالث : أحكام وإجراءات الكشف عن الذمة المالية | 61 |
| الفصل الأول : شكل وبيانات إقرار الذمة المالية | 62 |
| الفصل الثاني : تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار | 62 |
| الفصل الثالث : مواعيد تقديم إقرار الذمة | 63 |
| الفصل الرابع : إجراءات تقديم واستلام الإقرار والبيانات الخاصة به | 64 |
| الفصل الخامس : تشكيل لجان الفحص | 66 |
| الفصل السادس : إجراءات وأسلوب فحص عناصر الذمة | 68 |
| الباب الرابع : إجراءات البلاغ وجمع الاستدلالات ووسائل حماية المُبلغين ومن في حكمهم | 71 |
| الفصل الأول : إجراءات البلاغ والتصرف فيه | 72 |
| الفصل الثاني : أحكام وإجراءات طلب التحري وضبط المخالفات وجمع الاستدلالات | 74 |
| الفصل الثالث : إجراءات حماية المُبلغين ومن في حكمهم | 77 |
| الباب الخامس : أحكام ختامية | 79 |
| إقرار الذمة المالية وفقاً للقانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية | 81 |

# القانون رقم 2 لسنة 2016

## في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد
## والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

# القانون رقم 2 لسنة 2016

## في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد

## والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون غرفة تجارة وصناعة الكويت لسنة 1959،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 1960 بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (40) لسنة 1980 بإصدار قانون تنظيم الخبرة والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وعى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 2012 بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2014 بشأن المعاملات الالكترونية،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 2015 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن الهيئة العامة للرياضة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:-

# الباب الأول

## الأحكام العامة

# الباب الأول

## الأحكام العامة

### مادة (1)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- الوزير المختص: وزير العدل.
- الرئيس : رئيس الهيئة.
- المجلس : مجلس الأمناء.
- الاتفاقية : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الكسب غير المشروع: كل زيادة في الثروة أو انتقاص في الالتزامات تطرأ بسبب تولي الوظيفة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو أولاده القصر أو من يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليه متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وغير مبررة.
- الموظف العام: يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (43) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.
- الذمة المالية: ما للخاضع لأحكام هذا القانون وأولاده القصر ومن يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم من أموال نقدية أو عقارية أو منقولة داخل الكويت وخارجها، ويدخل في ذلك ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون قبل الغير كما تشمل الوكالات أو التفويضات ذات الأثر المالي الصادرة منه للغير أو من الغير لصالحه وحقوق الانتفاع.
- البلاغ: هو الإعلام أو الإخبار من شخص طبيعي أو اعتباري بما لديه من معلومات عن جريمة أو شروع في جريمة أو تستر على جريمة أو تخلص من أدلة جريمة أو مخالفة مالية جسيمة، يقدم إلى الهيئة أو إلى أي جهة مختصة بتلقي البلاغات.
- المبلّغ: هو الشخص الذي يقوم بالإبلاغ عن أي جريمة فساد، وينطبق ذلك على الشهود وضحايا الجريمة والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

## مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية:

1. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.
2. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
3. رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع والمدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمون والخبراء بوزارة العدل والمصفين والحرا القضائيين ووكلاء الدائنين والموثقون وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.
4. رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.
5. رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
6. رئيس جهاز المراقبين الماليين ونائبه ورؤساء القطاعات والمراقبين الماليين.
7. القياديون وهم:

- شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد).
- أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.
- من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين في الهيئات والمؤسسات العامة.
- مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.
- ويسري حكم البندين السابقين على العسكريين والدبلوماسيين والمدنيين في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقة أو المستقلة متى اضطلع بالمسؤوليات أو تمتع بالمزايا المقررة للوظيفة سواء كان شغلهم للوظيفة بصفة أصلية أو مؤقتة.

وتتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بصفة دورية تحديد وتحديث شاغلي هذه الوظائف الخاضعين لأحكام هذا القانون.

8 . رئيس ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الأمناء والأمين العام والأمناء المساعدين والمدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.

9 . رئيس ونائب الرئيس والوكلاء والمدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة.

10. ممثلي الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25٪ من رأس المال.

11. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

# الباب الثاني:

## الهيئة العامة لمكافحة الفساد

# الباب الثاني:

## الهيئة العامة لمكافحة الفساد

### الفصل الأول : أهداف واختصاصات الهيئة

#### مادة (3)

تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة لمكافحة الفساد) يشرف عليها وزير العدل وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (4)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

1. ارساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها.
2. تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموافق عليها بالقانون رقم (47) لسنة 2006 والاتفاقية والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد والتي يتم الموافقة عليها.
3. العمل على مكافحة الفساد ودرء مخاطره وآثاره وملاحقة مرتكبيه وحجز واسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن ممارسته وفقاً للقانون.
4. حماية أجهزة الدولة من الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة ومنع الوساطة والمحسوبية.
5. حماية المُبلغين عن الفساد.
6. تعزيز مبدأ التعاون والمشاركة مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في مجالات مكافحة الفساد.
7. تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب الوقاية منه.

#### مادة (5)

تتولى الهيئة ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

1. وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.
2. تلقي التقارير والشكاوى والمعلومات بخصوص جرائم الفساد المقدمة إليها ودراستها وفي حال التأكد من أنها تشكل شبهة جريمة يتم إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.
3. تلقي إقرارات الذمة المالية وتشكيل اللجان لفحصها.

4. حماية المُبلغين عن الفساد وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
5. إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ أي عقد تكون الدولة طرفاً فيه أو سحب امتياز أو غير ذلك من الارتباطات إذا تبين انها قد أبرمت بناء على مخالفة لأحكام القوانين أو يجري تنفيذها بالمخالفة للعقد المبرم، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
6. متابعة الإجراءات والتدابير التي تتولاها الجهات المختصة لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم الفساد.
7. دراسة التشريعات والأدوات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل دوري واقتراح التعديلات اللازمة عليها لمواكبة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت أو انضمت إليها وتطوير التدابير اللازمة للوقاية من الفساد وتحديث آليات ووسائل مكافحته بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة.
8. التنسيق مع وزارة الخارجية في التعاون مع الدول والمنظمات الخليجية والعربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والمشاركة في البرامج الهادفة إلى منع الفساد وتمثيل الكويت في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والعربية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
9. دراسة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والاطلاع على وضع الكويت فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
10. التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصيره بمخاطر الفساد والممارسات الفاسدة وآثارها وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.
11. اتخاذ التدابير الكفيلة بمشاركة منظمات المجتمع المدني في التعريف بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع وتوسيع دور المجتمع في الأنشطة المناهضة للفساد ومكافحته.
12. طلب التحري من الجهات المختصة عن وقائع الفساد المالي والإداري والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة المتعلقة بها.
13. إعداد قواعد بيانات وأنظمة معلومات وتبادل المعلومات مع الجهات والمنظمات المعنية بقضايا الفساد في الداخل والخارج وفقاً للتشريعات النافذة.
14. الطلب من الجهات المختصة إقامة الدعاوى الإدارية والمدنية اللازمة.
15. إحالة الوقائع التي تتضمن شبهة جريمة جزائية إلى جهة التحقيق المختصة مع إرفاق كافة المستندات.
16. أي مهام أو اختصاصات أخرى تتفق مع الغرض من إنشاء الهيئة وتناط بها.

# الفصل الثاني : مجلس الأمناء

## مادة (6)

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمّى (مجلس الأمناء) يتكون من سبعة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة من بينهم رئيس ونائب رئيس، ويصدر بتعيينهم مرسوم بناء على ترشيح الوزير المختص.

## مادة (7)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. ألا يقل عمره عن أربعين عاماً.
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي على الأقل.
4. أن يكون حسن السمعة وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ويجب أن يكون متفرغاً للعمل كعضو بمجلس الأمناء، ويفقد العضو صفته بحكم القانون ويصبح مكانه شاغراً إذا خالف ذلك ولا يجوز إعادة ترشيحه مرة أخرى لعضوية مجلس الأمناء، وعلى الوزير المختص اتخاذ إجراءات تعيين العضو البديل وفقاً لأحكام هذا القانون.

## مادة (8)

يحدد بمرسوم مرتبات ومكافآت وبدلات ومزايا رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الأمناء وذلك بناءً على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء.

## مادة (9)

مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

وللوزير المختص، بناء على اقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمناء، اسقاط عضوية الرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء في حال ثبوت الإخلال الجسيم بواجباته وبعد إجراء التحقيق.

وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يتم تعيين بديل له، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

## مادة (10)

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

1. رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (5 و 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
3. الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها.
4. تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله.
5. إقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضهما على الجهات المختصة.
6. إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة.
7. رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة.
8. نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.
9. أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس.

## مادة (11)

يؤدي رئيس مجلس الأمناء ونائبه وأعضاؤه قبل أن يتولوا مهامهم أمام حضرة صاحب السمو الأمير اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والأمير وأن احترم الدستور وقوانين الدولة، وأؤدي أعمالي بالأمانة والصدق).

# الفصل الثالث : الجهاز التنفيذي

## مادة (12)

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي:

1. يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت.
2. يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس ويكونوا مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم.
3. تختار الهيئة موظفيها من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمناء أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.
4. للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم ندبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

## مادة (13)

تتولى الهيئة تأهيل وتدريب العاملين فيها بما يمكنهم من أداء مهامهم واختصاصاتهم في مكافحة الفساد.

## مادة (14)

يصدر الرئيس قراراً يحدد فيه الموظفين بالهيئة الذين يتولون ضبط المخالفات وتحرير المحاضر تمهيداً لإحالتها إلى الجهة المختصة.

## مادة (15)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء والعاملين في الهيئة افشاء أي سر أو معلومات أو بيانات وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

## مادة (16)

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وأي موظف في الهيئة أثناء توليه لعمله الأمور التالية:

1. القيام بأي عمل تجاري بنفسه أو بصفته وكيلاً أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو توكيل غيره في ذلك.
2. ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر بمقابل أو بدون مقابل بما في ذلك أن يشغل منصباً أو وظيفة في الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو شركة أو عمل خاص.
3. المشاركة في عضوية مجلس الإدارة أو تقديم أي خدمة أو استشارة بشكل مباشر أو غير مباشر لأي جهة.
4. تقاضي مقابل مادي بشكل مباشر أو غير مباشر من أي جهة.

## مادة (17)

تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الأمناء لائحة تنظم نشاطات أعضاء مجلس أمناء الهيئة والعاملين بها الحاليين والسابقين.

# الفصل الرابع : الشؤون المالية

## مادة (18)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة.

وتبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي.

وتضع الهيئة مشروع ميزانيتها وترسله في الميعاد القانوني إلى وزارة المالية، فإذا حدث خلاف أو اعترضت وزارة المالية على تقديرات الهيئة ولم توافق الهيئة على هذه الاعتراضات يعرض وزير المالية الخلاف على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً.

## مادة (19)

لرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن استخدام الاعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة ولمجلس الأمناء ممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشؤون موظفيها.

# الفصل الخامس : مشاركة المجتمع

## مادة (20)

مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، على كل شخص علم بوقوع جريمة من جرائم الفساد الإبلاغ عنها لدى الهيئة أو الجهة المختصة مع تقديم ما لديه من معلومات حولها لتتولى دراستها للتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

وتباشر الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة التحقق من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون متى وصلت إلى علمها بأي طريقة.

## مادة (21)

تتعاون الهيئة مع مختلف الجهات في مكافحة الفساد وعلى الأخص ما يلي:

1. التعاون مع المؤسسات التعليمية ودور العبادة لنشر قيم الشفافية والنزاهة والمواطنة الصالحة.
2. التعاون مع المؤسسات الحكومية والخاصة لإعداد برامج توعية عامة تتعلق بنشاط الهيئة.

# الباب الثالث

## جرائم الفساد وإجراءات
## الضبط والتحقيق

# الباب الثالث

## جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق

## الفصل الأول : جرائم الفساد

### مادة (22)

تعتبر جرائم فساد في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون الجرائم التالية:

1. جرائم الاعتداء على الأموال العامة المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.
2. جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.
3. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
4. جرائم التزوير والتزييف المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
5. الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء.
6. جريمة الكسب الغير مشروع المنصوص عليها في هذا القانون.
7. جرائم التهرب الجمركي المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
8. جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية.
9. جرائم إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها أو الامتناع عن تزويدها بالمعلومات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا القانون.
10. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة.
11. الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة.
12. أي جرائم أخرى ينص عليها قانون آخر باعتبارها جرائم فساد.

# الفصل الثاني : إجراءات الضبط والتحقيق

## مادة (23)

تقوم الهيئة بمتابعة إجراءات ضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وفقاً للأحكام والقواعد والإجراءات المقررة في القوانين المعمول بها.

## مادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، تقوم الهيئة فور علمها بوجود شبهة جريمة فساد بجمع المعلومات بشأنها، ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة محل العلم، وكذلك طلب موافاتها بأية بيانات أو معلومات أو وثائق متعلقة بها ولها أن تقرر إحالتها إلى الجهاالقضائية المختصة.

## مادة (25)

مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا القانون، للهيئة الحق في مخاطبة واستدعاء أي شخص له علاقة بجريمة فساد لسماع أقواله بشأنها.

## مادة (26)

لا يجوز للجهات التابعة للقطاع الحكومي أو الخاص أو أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بأي من الأفعال الآتية:-

1. الامتناع دون مبرر قانوني عن تزويد الهيئة بأي سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات قد تكون مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
2. إعاقة عمل الهيئة أو الضغط عليها لعرقلة أدائها لواجباتها أو التدخل في اختصاصاتها بقصد التأثير عليها.

## مادة (27)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء، تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

## مادة (28)

تطبق بشأن إجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة في جرائم الفساد القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها.

وإذا كان من نسب إليه جريمة الفساد أحد الأشخاص الذين يستوجب الدستور أو القانون إجراءً خاصاً للتحقيق معه أو ملاحقته قضائياً يتبع في شأنه هذا الإجراء.

## مادة (29)

تعتبر المراسلات والمعلومات والوثائق والبلاغات المتصلة بجرائم الفساد وما يجري في شأنها من فحص أو تحقيق وكذلك إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ هذا القانون عدم افشائها إلا وف القانون ويستمر هذا الحظر بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية.

# الباب الرابع

## الكشف عن الذمة المالية

# الباب الرابع

## الكشف عن الذمة المالية

### الفصل الأول : الخاضعون وإقرارات الذمة المالية

**مادة (30)**

تلتزم الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون بتقديم إقرارات الذمة المالية وفقاً لأحكام هذا الباب.

**مادة (31)**

تنظم اللائحة التنفيذية شكل وبيانات إقرار الذمة المالية، وأسلوب فحص عناصرها، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل لجان فحص إقرارات الذمة المالية وذلك وفقاً للمناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين، وللهيئة أن تستعين برجال القضاء والنيابة العامة لرئاسة وعضوية لجان الفحص بموافقة المجلس الأعلى للقضاء. كما تنظم اللائحة التنفيذية تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار.

# الفصل الثاني : تقديم الإقرار وفحصه وسريته

## مادة (32)

على جميع الخاضعين لأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد صدور اللائحة التنفيذية وفقاً للمواعيد التالية:

1 – الإقرار الأول:

أ – خلال ستة أشهر لمن هو في الخدمة وقت صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب – خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه.

2 – تحديث الإقرار: خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي في منصبه.

3 – الإقرار النهائي: خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه لمنصبه.

## مادة (33)

تتولى الهيئة استلام الإقرارات وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات اللازمة لاستلام إقرارات العاملين في الهيئة وكيفية فحصها.

على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء لعرضها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضاة ينتدبهم لهذا الشأن، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه.

## مادة (34)

للهيئة في حالة وجود شبهة جريمة كسب غير مشروع، أن تطلب بشكل سري من الأفراد أو الجهات الحكومية أو الخاصة داخل الكويت وخارجها البيانات والإيضاحات والأوراق التي ترى لزومها.

وللنائب العام أو من يقوم مقامه، بناء على طلب الهيئة أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الخزائن لدى البنوك والمؤسسات المالية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

## مادة (35)

تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله.

ويحال هذا التقرير للهيئة لترسله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه في شأنه.

وتنظم اللائحة التنفيذية المدد الزمنية الخاصة بإعداد التقارير وإحالتها.

## مادة (36)

مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، يجوز للنيابة العامة عند مباشرة التحقيق، إذا تجمعت لديها أدلة كافية على تحقيق كسب غير مشروع، أن تتخذ ما تراه من الإجراءات التحفظية.

ويجوز لمن صدر ضده الإجراء أن يتظلم منه إلى محكمة الجنايات بالمحكمة الكلية خلال شهرين من تاريخ صدوره، وتفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه أو بإلغاء الإجراء أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتضى، ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم، ويجوز للنائب العام العدول عن الإجراء أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق.

وللجنة التحقيق الخاصة بالوزراء مباشرة الإجراءات التحفظية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء.

# الباب الخامس

## حماية المُبلغ

# الباب الخامس

## حماية المُبلغ

### الفصل الأول: إجراءات البلاغ

**مادة (37)**

الابلاغ عن جرائم الفساد واجب على كل شخص، وحرية المُبلغ وأمنه وسكينته مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يقرر ضمانات أخرى في هذا الخصوص، ولا يجوز المساس بالمُبلغ بأي شكل من الأشكال بسبب الابلاغ عن هذه الجرائم.

**مادة (38)**

يشترط في البلاغ، في حكم هذا القانون، أن يكون المُبلغ لديه دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المُبلغ عنها.

**مادة (39)**

تبين اللائحة التنفيذية إجراءات تقديم البلاغ مع مراعاة سهولة تقديمه وإحاطة هوية المُبلغ بالسرية الكاملة.

# الفصل الثاني: برنامج الحماية

## مادة (40)

يتمتع المُبلغ بالحماية من وقت تقديم البلاغ، وتمتد الحماية لزوجه وأقاربه وسائر الأشخاص وثيقي الصلة به عند الاقتضاء.

## مادة (41)

**تشمل حماية المُبلّغ ما يلي:**

1. توفير الحماية الشخصية للمُبلغ: وذلك بعدم كشف هويته أو مكان وجوده، وتوفير الحراسة الشخصية له أو محل إقامة جديد إذا لزم الأمر.
2. توفير الحماية الإدارية والوظيفية للمُبلغ: وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء إداري ضده وضمان سريان راتبه الوظيفي وحقوقه ومزاياه خلال الفترة التي تقررها الهيئة.
3. توفير الحماية القانونية للمُبلغ: وذلك بعدم الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً متى استكمل البلاغ الشرط المبين في المادة (38) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل وإجراءات الحماية الأخرى وأنواعها.

## مادة (42)

تحدد اللائحة التنفيذية الوسائل التي يجوز للهيئة أن توفرها للمُبلغ ليدلي بأقواله على نحو يكفل كافة الضمانات المادية والمعنوية والإدارية له وبما يضمن سلامته.

## مادة (43)

تلتزم الدولة بتعويض المُبلغ أو ورثته عما يلحق به من أضرار مادية أو معنوية نتيجة تقديمه البلاغ مستوفياً الشروط المبينة في المادة (38) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمُبلغ وشروط المنح.

# الباب السادس

## العقوبات

# الباب السادس

## العقوبات

### مادة (44)

يُعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ الهيئة أو النيابة العامة أو الجهات المختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون وبمن اشتركوا فيها قبل البدء في تنفيذها، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة وقبل البدء في التحقيق إذا مكن الجاني - في أثناء التحقيق - السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

### مادة (45)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد (15 و 16 و 26 و 29) من هذا القانون.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من خالف أحكام المادة (20) من هذا القانون ولا يجري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الأصول أو الفروع.

### مادة (46)

إذا تأخر أحد المذكورين في المادة (30) من هذا القانون عن تقديم إقرار ذمته المالية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (32) يعاقب بالعقوبات التالية:

1. **الإقرار الأول:** غرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتقديم الإقرار جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.
2. **تحديث الإقرار:** غرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً بعد إنذاره بتحديث الإقرار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

3. **الإقرار النهائي:** غرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، وإذا زاد التأخير لأكثر من تسعين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية.

## مادة (47)

إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره بتقديمه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

## مادة (48)

كل من ارتكب جريمة الكسب غير المشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع، سواء كان في ذمته أو في ذمة زوجه أو أولاده القصر أو الوصي أو القيم عليه.

ولا يحول انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة دون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع.

## مادة (49)

كل حكم بالإدانة في الجريمة المنصوص عليها في المادة (48) من هذا القانون يستوجب عزل المحكوم عليه من وظيفته أو اسقاط عضويته مع حرمانه من تولي الوظائف العامة ومن التعيين أو الترشيح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد إليه اعتباره.

## مادة (50)

كل شخص من غير المنصوص عليهم في المادتين (47 و 48) استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه بذلك يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة (48) من هذا القانون.

## مادة (51)

كل من قام بالكشف عن هوية المُبلغ أو موطنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## مادة (52)

كل مسؤول يثبت أنه قام باتخاذ إجراء إداري ضد المُبلغ بسبب إبلاغه عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالجزاء التأديبي، ويعتبر الإجراء الإداري المتخذ ضد المُبلغ كأن لم يكن.

## مادة (53)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يعاقب المُبلغ عن جرائم فساد إذا تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته.

# الباب السابع

## أحكام ختامية

# الباب السابع
# أحكام ختامية

## مادة (54)

لا تسقط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد المذكورة في المادة (22) من هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

## مادة (55)

للمحكمة أن تُدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

## مادة (56)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب.

## مادة (57)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء، خلال شهرين من صدور هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية.

## مادة (58)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## مادة (59)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

**صدر بقصر السيف في : 14 ربيع الآخر 1437 هـ**

**الموافق : 24 يناير 2016 م**

# المذكرة الإيضاحية
# للقانون رقم (2) لسنة 2016

# المذكرة الإيضاحية

## للقانون رقم (2) لسنة 2016

## في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

صدر حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 24 لسنة 2015 بجلسة 2015/12/20 والقاضي بعدم دستورية المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، ونظراً لما كشف عنه التطبيق من ضرورة الحاجة إلى وجود الهيئة العامة لمكافحة الفساد في المنظومة التشريعية لكونها استحقاقاً وطنياً حتمياً تقتضيه المصلحة العليا للبلاد. وكان الثابت أن المحكمة الدستورية لم تتعرض لأي أوجه الطعن بعدم الدستورية في الأحكام الموضوعية للمرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 المقضي بعدم دستوريته وجاء الحكم مقصوراً على سند من عدم توافر حالة الضرورة الموجبة لإصداره فقط، فقد أعدت وزارة العدل مشروع قانون يتضمن في الغالب الأعم منه ذات أحكام المرسوم بقانون المقضي بعدم دستوريته لعيب إجرائي.

وقد تضمن هذا القانون إنشاء هيئة عامة مستقلة باسم الهيئة العامة لمكافحة الفساد تكون مهمتها مكافحة الفساد ومنعه ودرء مخاطره ومعالجة أسبابه.

ويتكون القانون المرفق من سبعة أبواب، تناول الباب الأول الأحكام العامة استهلها ببيان معاني المصطلحات الواردة في القانون وتحديد الأشخاص الخاضعين لأحكامه، كما عرض الباب الثاني لإنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصها ومهام وصلاحيات مجلس الأمناء الذي يتولي إدارتها وكيفية تشكيله وكذلك للجهاز التنفيذي الذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية المتعلقة بعملها، كما تناول هذا الباب تنظيم الشؤون المالية للهيئة وكيفية مشاركة المجتمع لتحقيق أفضل نجاح ممكن في مكافحة الفساد.

ويبين الباب الثالث جرائم الفساد وإجراءات الضبط والتحقيق والمحاكمة والجهات المختصة بكل مرحلة منها.

ونظم الباب الرابع الكشف عن الذمة المالية وحدد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا الباب وبين المقصود بالذمة المالية المطلوب الكشف عنها وشكل ومضمون إقرار الذمة المالية وتقديمه وسريته ولجان الفحص وكيفية التصرف حياله.

كما عرض الباب الخامس لأحكام حماية المُبلغ وبين المقصود من البلاغ وشروطه وآلية تقديمه وحماية المُبلغ وإجراءات هذه الحماية وأنواعها واختتمها بضمان الدولة تعويضه أو ورثته عن أية أضرار مادية أو معنوية تلحقه نتيجة لتقديمه البلاغ وبين الحوافز المادية والمعنوية التي يجوز منحها للمُبلغ.

وفصل الباب السادس من القانون العقوباتٍ المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون سواء من عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية مبيناً الأفعال المؤثمة والعقوبة المقررة لكل جريمة وحدد حالات الإعفاء من العقاب وشروطه.

وقد تضمن الباب السابع الأحكام الختامية التي تتعلق بعدم سقوط الدعوى الجزائية في جرائم الفساد وحق المحكمة في أن تدخل في الدعوى أي شخصٍ ترى أنه أستفاد فائدة جدية من الكسب غير المشروع ليكون الحكم بالرد أو المصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد، كما نص على أن العقوبات الواردة في هذا القانون لا تمنع من توقيعٍ أية عقوبة أشد تكون مقررة في قانون أخر للفعل المرتكب، ويكون العمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره .

# اللائحة التنفيذية للهيئة العامة لمكافحة الفساد

# المرسوم رقم 300 لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 38 لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر،
- وعلى القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016 ،
- وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وبناءً على اقتراح مجلس أمناء الهيئة العامة لمكافحة الفساد في اجتماعه رقم 7 لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/4/25 وعرض وزير العدل،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي

## مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم.

## مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

**رئيس مجلس الوزراء**

**جابر مبارك الحمد الصباح**

**وزير العدل بالوكالة**

**محمد عبد الله المبارك الصباح**

**صدر بقصر السيف في : 2 صفر 1438 هـ**

**الموافق : 2 نوفمبر 2016 م**

# الباب الأول

## التعريفات والأحكام العامة

# الباب الأول

## التعريفات والأحكام العامة

### الفصل الأول: تعريفات

**مادة (1)**

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه.

الوزير المختص: وزير العدل.

الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الهيئة: الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الرئيس: رئيس الهيئة.

المجلس: مجلس أمناء الهيئة.

الأعضاء: أعضاء مجلس الأمناء.

الجهاز التنفيذي: الجهاز الذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية بالهيئة.

# الفصل الثاني: الأحكام العامة

## مادة (2)

يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي من خلال إدارة شؤونها الفنية والإدارية والمالية، وإصدار القرارات والتعليمات التي تمكنه من ذلك.

وله تفويض نائبه في بعض اختصاصاته، كما يحل النائب محله عند غيابه.

## مادة (3)

دون إخلال بأحكام القانون، يتولى المجلس وضع السياسة العامة والأطر العامة لمكافحة الفساد وفقاً للاختصاصات الواردة في المادة (10) من هذا القانون.

## مادة (4)

إذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء لأي سبب يتم تعيين بديل له بالإجراءات المنصوص عليها في القانون ويكمل مدة سلفه.

# الباب الثاني:

## التعاون في مكافحة الفساد
## وإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة

# الباب الثاني:

## التعاون في مكافحة الفساد وإرساء مبدأ الشفافية والنزاهة

### الفصل الأول: التعاون في مكافحة الفساد

### الفرع الأول: دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

**مادة (5)**

تعمل الهيئة على تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد على النحو التالي:

1. التواصل معها للحصول على المعلومات التي لديها والتي تمكن الهيئة من متابعة قضايا الفساد واسترداد الأموال الناجمة عنها.
2. حثها على تفعيل دورها في نشر الوعي حول مخاطر الفساد عن طريق إصدار نشرات ومواد إعلامية وعقد ندوات ومؤتمرات.
3. تشجيعها على التعاون مع أجهزة الدولة في مكافحة الفساد.
4. تشجيعها على دراسة وتقييم وضع الكويت في التقارير الصادرة عن المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد وعرض رأيها بشأنها على الهيئة.
5. تفعيل دورها في مجال دراسة الأوضاع الاجتماعية والأسباب الأساسية لظهور الفساد وتقديم اقتراحاتها لمعالجة مظاهر الفساد.
6. ما تراه من وسائل أخرى لتشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

# الفرع الثاني : التعاون مع المؤسسات التعليمية

## مادة (6)

تقوم الهيئة بالتعاون مع المؤسسات التعليمية في مجال مكافحة الفساد بما يلي:

1. مساعدتها في وضع آلية لمحاربة الفساد وتحقيق الشفافية بين العاملين في المؤسسات التعليمية والعمل على تحقيق الجودة في التعليم بما يحقق النزاهة المرجوة.
2. التعاون في مجال تصميم برامج تدريبية للطلاب لتوعيتهم بقيم النزاهة وأهمية الالتزام بها وتنمية ثقافة الحفاظ على المال العام والمرافق العامة وتضمين المقررات ما يفيد ذلك وتنظيم فعاليات وندوات لهذا الغرض.
3. تشجيعها على إذكاء وعي الطلاب بجسامة مخاطر الفساد وعدم التسامح معه.
4. تشجيعها على تصميم برامج تأهيل المدرسين قبل الخدمة أو أثنائها في مجال التوعية حول مخاطر الفساد ومكافحته.
5. تشجيعها على تأسيس شبكة تواصل بين القائمين على العملية التعليمية تستهدف نشر ثقافة النزاهة.

# الفرع الثالث : التنسيق مع وسائل الإعلام لتوعية المجتمع وتبصرته بمخاطر الفساد

## مادة (7)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة توعية المجتمع وتبصرته بمخاطر الفساد وآثاره على المجتمع ولها في سبيل ذلك:-

1. تنظيم حملات توعية للرأي العام لدعم مكافحة الفساد ونشر ثقافة الإبلاغ عن وقائع الفساد.
2. نشر وتعميم مدونة سلوك للموظفين وللمواطنين تكون أساساً لتثقيف المجتمع نحو سلوك يهدف لمكافحة الفساد.
3. اتباع وسائل الإعلام لأسلوب منهجي في مجال التخطيط الإعلامي لمنع جرائم الفساد قبل ارتكابها والوقاية منها.
4. تسليط الضوء على دور الهيئة في ضبط أعمال الفساد والتصدي لها ونشر التقارير الصادرة عنها وحث الخاضعين على تقديم إقرارات الذمة في مواعيدها.
5. الدعوة لاتباع سياسة الإصلاح الإداري في كافة أجهزة الدولة واتخاذ وسائل فعالة للقضاء على الفساد.
6. العمل على استضافة وسائل الإعلام أهل الرأي والاختصاص في المجتمع للتبصرة بالفساد ومخاطره وكيفية محاربته.

# الفرع الرابع : التعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة

## مادة (8)

تقوم الهيئة بالتعاون مع الجهات المعنية بدور العبادة بترسيخ قيم الأمانة والنزاهة والتوعية بمخاطر الفساد على المجتمع والفرد،

وذلك باتباع ما يلي:

1. حثها على أن يتناول الخطاب الديني الفساد ومخاطره من الناحية الشرعية والأخلاقية والتأكيد على أن الشريعة الإسلامية تقوم على مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد.
2. تشجيعها على نشر ثقافة النزاهة والشفافية ونبذ مظاهر الفساد وهدر المال العام.
3. حثها على تنمية وتقوية الوازع الديني لدى كل أفراد المجتمع حتى يكون مانعاً لهم من ممارسة الفساد وارتكاب جرائمه.
4. تشجيعها على غرس قيم النزاهة من خلال طرح قصص التراث الإسلامي في هذا الخصوص.
5. تشجيع زيارة الوعاظ وخطباء المساجد للمدارس والكليات والجامعات والأندية والمراكز الشبابية ودور الإصلاح وغيرها لنشر ثقافة تنبذ الفساد وتحث على النزاهة.

# الفصل الثاني : إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الإقتصادية والإدارية

## مادة (9)

تقوم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على عدة محاور رئيسية تحقيقاً للنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، ويقوم المجلس بإصدارها وإعداد الآليات والخطط والبرامج المنفذة لها، ومتابعة تنفيذها مع الجهات المعنية.

## مادة (10)

تهدف الهيئة إلى تحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الإقتصادية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال وموارد وممتلكات الدولة والاستخدام الأمثل لها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية على الوجه التالي:

1 – ترسيخ وتدعيم نظم التوظيف بالعمل على ما يلي:

أ – أن تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية.

ب – أن تشمل تدريب الأفراد المرشحة لتولي المناصب العامة.

ج – اقتراح برامج تدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف للوظائف العامة.

2 – اقتراح تدابير تشريعية وإدارية مناسبة لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العامة وتعيين شاغليها.

3 – العمل على سد الثغرات ومصادر نفاذ الفساد عن طريق الفصل بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة وذلك باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

4 – اتخاذ تدابير لاعتماد وترسيخ وتدعيم نظم الشفافية لدى الموظفين العامين.

5 – وضع مدونات ومعايير سلوكية لأداء صحيح ومشرف للوظائف العامة واتخاذ التدابير التأديبية من الجهات المعنية ضد من يخالفها وفقاً للقوانين.

6 – اقتراح إنشاء نظم مشتريات مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات.

7 – تشجيع الجهات على الأخذ بنظام فعال للمراجعة الداخلية بما يضمن وجود سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حالة عدم اتباع القواعد والإجراءات.

8 – اقتراح نظم تمكن المتعاملين من الحصول على المعلومات عن كيفية اتخاذ القرارات.

# الباب الثالث

## أحكام وإجراءات الكشف عن الذمة المالية

# الباب الثالث

## أحكام وإجراءات الكشف عن الذمة المالية

### الفصل الأول : شكل وبيانات إقرار الذمة المالية

**مادة (11)**

يقدم الأشخاص المشار إليهم في المادة (2) من القانون إقرار الذمة المالية وفقاً للنموذج الملحق بهذا المرسوم موضحاً به كاف البيانات المطلوب استيفائها.

### الفصل الثاني: تقديم الخدمة المناسبة للخاضع لمساعدته في تقديم الإقرار

**مادة (12)**

تقوم الهيئة بالإعلان عن مواعيد تقديم إقرارات الذمة المالية في وسائل الإعلام المختلفة وفي الأوقات التي تراها مناسبة، وتتولى الجهات تنبيه التابعين لها بالمواعيد المحددة قانوناً لتقديم إقراراتهم قبل انقضاء هذه المواعيد بشهر على الأقل.

**مادة (13)**

توفر الهيئة للجهات التابع لها الخاضعون لنظام الإقرارات نماذج الإقرارات ومظاريف قابلة للغلق كما توفر هذه النماذج من خلال موقعها على شبكة المعلومات الدولية مع إمكانية ملئها آلياً وطباعتها وتوقيعها وتقديمها.

**مادة (14)**

تتولى الهيئة تدريب وتوجيه الموظفين المختصين ممن ترشحهم جهات عملهم لمتابعة الأعمال التي تحددها الهيئة ومنها اللازمة لتلقي الإقرارات في الجهات التابع لها الخاضعون وتوفير الخدمة المباشرة التي تساعدهم في إعداد الإقرار والرد على استفساراتهم، كما تزود الهيئة تلك الجهات بالمطبوعات والملحقات الارشادية اللازمة في هذا الخصوص.

# الفصل الثالث : مواعيد تقديم إقرار الذمة

## مادة (15)

على المخاطبين بأحكام هذا الباب تقديم الإقرار بعد نشر اللائحة وفقاً للمواعيد التالية:

**أولاً: الإقرار الأول**

أ – خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة بالنسبة لمن هو بالخدمة.

ب – خلال ستين يوماً من تاريخ تولي المنصب.

**ثانياً: تحديث الإقرار**

خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات لمن بقي في منصبه.

**ثالثاً: الإقرار النهائي**

خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه للمنصب.

## مادة (16)

تقوم الهيئة بإنذار الخاضع لنظام الإقرار بإحدى الوسائل الواردة في المادة (55) * من هذه اللائحة وذلك في الحالات التالية:

أ – إذا تأخر عن تقديم إقرار ذمته المالية الأول أو تحديثه خلال المدة المشار إليها في القانون مع التنبيه عليه بأنه في أي من الحالتين إذا زادت مدة التأخير عن تسعين يوماً سوف يتعرض للعقوبة الواردة في المادة (46) من القانون.

ب – إذا قدم إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك، أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم مع التنبيه عليه بأنه سيتعرض للعقوبة المنصوص عليها بالمادة (47) من القانون.

وفي كل الأحوال يجب على الهيئة إبلاغ النيابة العامة عن كل واقعة لاتخاذ إجراءاتها فيها.

## مادة (17)

للهيئة أن تضع نظاماً خاصاً بتلقي الإقرارات تنظم فيه مواعيد تقديم الإقرارات للخاضعين وفقاً للجهات التي يتبعونها، على أن تراعي فيه التسهيل عليهم مع الالتزام بمواعيد الإقرارات المبينة في القانون.

# الفصل الرابع : إجراءات تقديم واستلام الإقرار والبيانات الخاصة به

## مادة (18)

يقدم الخاضع إقرار الذمة المالية للموظف المختص في مقر الهيئة أو في مقر عمله بحسب ما تقرره الهيئة. ويجوز بقرار من الرئيس وفق الظروف التي يقدرها تكليف بعض الموظفين الانتقال إلى خارج مقر الهيئة لاستلام الإقرار وله بعد العرض على المجلس استحداث طرق وآليات جديدة لتقديم وتلقي الإقرار.

## مادة (19)

يسلم الإقرار داخل مظروف محكم الغلق بموجب إيصال يسلمه الموظف المختص لمقدم الإقرار مبيناً به تاريخه واسم وصفة من قام بالتسليم ويجوز إرساله للهيئة بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك بالنسبة للموجودين بالخارج أو في الحالات التي يحددها الرئيس.

## مادة (20)

يجب على الجهة التي يتبعها الخاضعون فور نشر اللائحة الالتزام بما يلي:

أ . أن تخطر الهيئة بالموظف المنوط به التعاون معها على أن يكون من الإشرافيين بالشؤون الإدارية ويراعي في ذلك التنسيق مع الهيئة.

ب. أن تخطر الهيئة خلال شهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة ببيان ممن يتبعونها من الملزمين بتقديم إقرار الذمة المالية موضحاً به مسماهم الوظيفي ودرجتهم والوصف المنطبق عليهم مما ورد بنص المادة الثانية من القانون.

ج. أن تخطر الهيئة بمن انتهت خدمته أو زالت عنه الصفة لأي سبب أو أي تغيير يطرأ في البيانات السابقة فور ذلك.

د. يجب على الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بشكل مباشر بنصيب لا يقل عن 25٪ من رأس مالها أن تخطر الهيئة فوراً بهذا وأن ترفق كشفاً بالخاضعين من ممثلي الدولة في عضوية مجالس إداراتها، ويجب عليها أن تخطر بأي تغيير في نسبة المشاركة أو مركزها القانوني فور حدوثه.

هـ . يجب في كل الأحوال على هذه الجهات موافاة الهيئة بالبيانات والإيضاحات التي تطلب منها، وتقوم الهيئة بمتابعة قيام تلك الجهات بالواجبات المنوطة بها وفقاً لأحكام القانون وإبلاغ النيابة العامة بما يقع منها من مخالفات لأحكام المادتين (26)،(45) فقرة (1) من القانون وذلك فضلاً عن إبلاغ رئيس تلك الجهات بهذه المخالفات لاتخاذ ما يلزم نحو إزالتها.

## مادة (21)

يحرر الإقرار على النموذج الملحق بهذا المرسوم على أن تراعى ملاحظات الهيئة الواردة به وتحرر بيانات الإقرار باللغة العربية ويذيل باسم وتوقيع الخاضع الذي يجب عليه أن يراعي أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة وعند تقديم أي مستندات بلغة أجنبية يرفق بها ترجمة للعربية معتمدة.

## مادة (22)

لا يجوز للخاضع عند تحرير إقرار ذمته المالية أن يحيل إلى بيانات إقراره السابق وعليه دائماً ذكر بيانات الإقرار وفقاً للقانون.

## مادة (23)

تقوم الإدارة المختصة بالهيئة بحفظ إقرارات الذمة المالية ووثائقها وفقاً للآلية وللمدة التي تحددها اللائحة الداخلية، وتعد سجلاً للبيانات المتعلقة بها، ويراعي في ذلك ما يحفظ سرية هذه البيانات.

# الفصل الخامس : تشكيل لجان الفحص

## مادة (24)

تشكل بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء لجنة خاصة من ثلاثة وكلاء بمحكمة التمييز أو الاستئناف يعرض عليها إقرارات رئيس وأعضاء مجلس الأمناء.

وتشكل بقرار من الرئيس لجان لفحص إقرارات الذمة المالية مع مراعاة أن يتناسب الإختيار في كل لجنة مع المناصب والمستويات الوظيفية للخاضعين وذلك على الوجه التالي:

**لجان الفحص (أ):**

تتكون من رئيس وأربعة أعضاء، يكون من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية، وتتولى فحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات التالية:

1. رئيس ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ومن يشغل وظيفة تنفيذية بدرجة وزير.
2. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمة.
3. رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورئيس ومستشاري المحكمة الدستورية والجهاز الفني للمحكمة والقضاة وأعضاء النيابة العامة ورئيس وأعضاء إدارة الفتوى والتشريع.
4. رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس البلدي.
5. رئيس ديوان المحاسبة.
6. رئيس جهاز المراقبين الماليين.

**لجان الفحص (ب):**

تتكون من رئيس وعضوين اثنين على الأقل من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية وتتولى فحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات التالية:

1. المدير العام وأعضاء كل من الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية والإدارة القانونية في بلدية الكويت والمحكمين والخبراء بوزارة العدل والمصفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين.
2. القياديون شاغلو مجموعة الوظائف القيادية في جدول المرتبات العام (الدرجة الممتازة / وكيل وزارة / وكيل مساعد).
3. أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العموم ونوابهم أو مساعدوهم والأمناء العامون ونوابهم أو مساعدوهم في الهيئات أو المؤسسات العامة أو أي جهة حكومية.
4. من في حكم القيادي من رؤساء الجهات ونوابهم أو الوحدات الإدارية أو الأعضاء المنتدبين

في الهيئات والمؤسسات العامة.

5. نائب الرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة.
6. رئيس وأعضاء المجالس والهيئات واللجان التي تضطلع بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.
7. نائب الرئيس ورؤساء القطاعات والقياديين في جهاز المراقبين الماليين.
8. الأمين العام والأمناء المساعدون بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.

**لجان الفحص (ج):**

تتكون من رئيس، وعضوين اثنين على الأقل من بينهم ذو خبرة قانونية وآخر ذو خبرة مالية، بحيث تتولى فحص إقرارات الذمة المالية الخاصة بالفئات الأخرى التي لم تختص بها لجان الفحص (أ، ب) وعلى وجه الخصوص الفئات التالية:

1. ممثلو الدولة في عضوية مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25٪ من رأس المال.
2. مدراء الإدارات ومن في حكمهم من رؤساء الوحدات التنظيمية المعتمدة في هياكلها بمستوى إدارة أو أعلى من هذا المستوى.
3. أعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.
4. الموثقين وكاتب العدل بإدارتي التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل.
5. المراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين.
6. المدراء والموظفين الفنيين بديوان المحاسبة.
7. المدراء والموظفين الفنيين بالهيئة العامة لمكافحة الفساد.

## مادة (25)

يجوز الاستعانة برجال القضاء لرئاسة وعضوية لجان الفحص بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويتولى أمانة سر اللجنة أحد العاملين بالقطاع المختص في الهيئة.

# الفصل السادس : إجراءات وأسلوب فحص عناصر الذمة

## مادة (26)

يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقراراتهم إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء ليتولى عرضها على اللجنة المختصة لفحصها، وإذا رأت هذه اللجنة شبهة كسب غير مشروع. بعد سماع أقوال من وجدت لديه شبهة. إحالتها بتقرير للنائب العام لاتخاذ ما يراه، وإذا لم تجد اللجنة هذه الشبهة أعادت الإقرار لحالته ويتم حفظه كما كان.

## مادة (27)

تقوم اللجان المشار إليها في القانون وهذه اللائحة بفحص عناصر الذمة المالية للخاضع من خلال الإطلاع على الإقرار والتأكد من اكتمال مقوماته الشكلية واستيفاء كافة البيانات المطلوبة ولها أن تطلب من الخاضع إيضاحاً أو استكمالاً لذلك.

## مادة (28)

يكون للجان الفحص بالهيئة بعد مطالعة الإقرار وما توافر لديها من معلومات أو بيانات أو مستندات أو أدلة، ومع مراعاة الإجراءات التي ينص عليها الدستور أو القانون، أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة ومن ذلك ما يلي:

1. أن تسمع أقوال الخاضع للقانون.
2. أن تكلف الخاضع بتقديم بيانات أو مستندات تراها لازمة.
3. أن تطلب التحريات من الجهات المختصة.
4. أن تطلب البيانات والأوراق والمستندات أو صوراً لها من كافة الجهات.
5. أن تستعين بالخبراء أو من تراه مناسباً من داخل أو خارج الهيئة.
6. أن تسمع أقوال أي شخص ترى ضرورة ذلك، مع مراعاة ما يوفره له القانون من حماية وسرية.

## مادة (29)

تباشر لجان الفحص عملها بالكيفية التي تراها محققة لاستجلاء الحقيقة.

## مادة (30)

للهيئة أن تطلب من الخاضع للقانون تقديم معلومات عن ذمته المالية إذا توافرت أدلة تبرر ذلك، كما أن للخاضع أن يطلب إضافة أي بيانات للإقرار على أن يعرض الطلب مع الإقرار على لجنة الفحص لإعادة الفحص.

## مادة (31)

تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله مع مراعاة أحكام المادة رقم (27 من هذه اللائحة)، ويراعى أن تنتهي اللجنة من إعداد التقرير في مدة لا تجاوز شهرين ويجوز بعد موافقة الرئيس مدها لمدد أخرى إذا استدعت الظروف ذلك.

ويحال التقرير للرئيس ليرسله متى كان مستوفياً، إلى النيابة العامة وفقاً للآلية التي يحددها المجلس.

ويراعى في كل ذلك الإجراءات الخاصة التي يستوجبها الدستور أو القانون بالنسبة لبعض الأشخاص.

## مادة (32)

إذا لم تجد لجان الفحص شبهة كسب غير مشروع اقترحت قراراً مسبباً بالحفظ وفقاً للآلية التي يحددها المجلس لذلك، ولا يحول هذا القرار دون إعادة الفحص إذا وجد ما يبرر ذلك أو إذا قدم في هذا الشأن بلاغ، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا تبين لهذه اللجان وجود شبهة كسب غير مشروع.

## مادة (33)

لا يحول التخلف أو التأخير عن تقديم الإقرار دون قيام لجان الفحص بالهيئة من فحص عناصر الذمة المالية للخاضعين ولو لم يكن ذلك بمناسبة تقديم بلاغ ضدهم.

## مادة (34)

يكون لمن يجرى في شأنه الفحص والتحقيق المبدئي الحق في الاطلاع على الإقرار المتعلق به وما يصدر فيه من قرارات، والحصول على صور منها بتصريح من رئيس لجنة الفحص المختص.

## مادة (35)

يمتنع على المختصين بتلقي وحفظ وفحص والتحقيق المبدئي والتصرف في الإقرارات والبلاغات التي تقدم عن كسب غير مشروع إفشاء ما بها من بيانات أو معلومات أو وثائق ولو بعد انتهاء خدمتهم - ولا يجوز لهم أن يمكنوا غيرهم من الاطلاع عليها.

## مادة (36)

يقتصر النشر والبث فيما يتعلق بأعمال الهيئة على ما يصدره الرئيس من بيانات رسمية، وله عند مخالفة ذلك إخطار النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانوني المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع.

# الباب الرابع

## إجراءات البلاغ وجمع الاستدلالات ووسائل حماية المُبلغين ومن في حكمهم

# الباب الرابع

## إجراءات البلاغ وجمع الاستدلالات ووسائل حماية المُبلغين ومن في حكمهم

### الفصل الأول : إجراءات البلاغ والتصرف فيه

**مادة (37)**

يشترط في البلاغ عن جرائم الفساد أن يكون لدى المُبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة الواقعة المُبلغ عنها وبصفة خاصة يكون البلاغ غير جدي إذا خلا من المستندات أو مجرد الإشارة إليها أو من أي قرائن تبرر للمُبلغ ذلك.

**مادة (38)**

يقدم البلاغ إلى الهيئة مباشرة أو لأي جهة أخرى مختصة ويشترط فيه بحسب الأصل ما يلي:

1. أن يكون مكتوباً ومذيلاً بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمُبلغ الحضور بشخصه للهيئة وتقديم البلاغ شفاهة على أن يحرر به الموظف المختص محضراً.
2. أن يتضمن توضيحاً كافياً لواقعة الفساد المُبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المُبلغ عنها وأسماء الأشخاص المتورطين فيها وصفاتهم، وأي معلومات أو دلائل أخرى تؤيد الواقعة.
3. أن يرفق به ما يكون تحت يديه من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المُبلغ عنها، متى توافر له ذلك.
4. أن يبين به صلته بالمُبلغ ضدهم وهل سبق له الشكوى ضدهم في أي جهة وما تم فيها.

**مادة (39)**

يُفهم المُبلغ عند تقديم البلاغ، كلما كان ذلك متاحاً، أن من تعمد تقديم بيانات أو معلومات كاذبة أو أخفى بيانات أو معلومات أو ارتكب غشاً أو تدليساً أو أخفى الحقيقة أو كان يضلل العدالة سوف يخضع لأحكام القانون.

## مادة (40)

يُعد سجل خاص لقيد البلاغات التي ترد إلى الهيئة وبمجرد أن يتلقاها الموظف المختص عليه أن يقوم بإثباتها في محضر، ويقيد ملخص البلاغ وتاريخه في ذات السجل، ويشار فيه إلى ما تم بخصوصها من حفظ أو جمع استدلالات أو إحالة إلى جهة أخرى وما تم فيها بعد ذلك.

## مادة (41)

يجوز للهيئة متى استوفى البلاغ شروطه وأدى لكشف جريمة فساد أن تمنح المُبلغ مكافأة مالية ويصح أن تكون نسبة من ما تم استرداده من الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد متى كان البلاغ هو السبب الوحيد والمباشر في ذلك، كما يكون التقدير معنوياً بمنحه شهادات تقدير أو النشر في وسائل الإعلام عما قام به بعد انتهاء فترة الحماية وموافقته، أو غير ذلك من الحوافز المادية والمعنوية التي تقررها الهيئة وفق كل حالة وظرف وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الأمناء.

## مادة (42)

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة دراسة البلاغات والتوجيه بشأن طلب التحري عنها وجمع المعلومات والمستندات للتأكد من صحتها وإبداء الرأي بشأنها أو إحالتها لجهة أخرى أو رفعها إلى رئيس الهيئة الذي يوجه بشأن التصرف فيها أو بإدراجها في جدول اجتماع المجلس لتقرير ما يلزم بشأنها ويقدم الرئيس تقريراً شهرياً بكافة نتائج الأعمال إلى المجلس.

## مادة (43)

للرئيس العدول عن قرار حفظ البلاغ إذا وجد سبب يبرر ذلك.

## مادة (44)

تقوم الهيئة بمتابعة ودراسة وقائع الفساد التي تصل إلى علمها بأي طريقة وبما في ذلك ما تنشره وسائل الإعلام من معلومات في هذا الخصوص وطلب التحري عنها وجمع الوثائق والحقائق بشأنها والتصرف فيها وفقاً للآلية المبينة بالمادتين 43 و 45 من هذه اللائحة.

# الفصل الثاني : أحكام وإجراءات طلب التحري وضبط المخالفات وجمع الاستدلالات

## مادة (45)

تتبع الهيئة في طلب التحري وضبط المخالفات في جرائم الفساد والتصرف فيها القواعد المنصوص عليها في القوانين المعمول بها ذات الصلة مع مراعاة ما يستوجبه الدستور أو القانون من إجراءات خاصة تتبع في شأن بعض الأشخاص.

## مادة (46)

يكون للموظفين بالهيئة - الذين يصدر بتحديدهم قرار من الرئيس - ضبط المخالفات وتحرير المحاضر بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها في القانون، ويمنح هؤلاء هوية خاصة بهذه الصفة.

## مادة (47)

يجب على الموظف المختص بضبط المخالفات وتحرير المحاضر أن يعرف المسؤول في الجهة موضوع المهمة بشخصه ويبرز الهوية الخاصة به، وأن يبين له طبيعة مهمته وما قد يحتاجه من تسهيلات أو مساعدات، وكل هذا ما لم تقتضِ طبيعة المأمورية غير ذلك.

## مادة (48)

تباشر الهيئة بواسطة قطاعها المختص إجراءات ضبط المخالفات وتحرير المحاضر بأي من الوسائل التالية:

1. طلب المعلومات والتقارير من الجهات المختصة بموضوع البلاغ.
2. الاطلاع على الملفات والعقود والوثائق ذات الصلة وضبطها إذا لزم الأمر.
3. فحص وتدقيق المستندات والأدلة المرفقة بالبلاغات والشكاوى المقدمة للهيئة.
4. مراجعة تقارير الأجهزة الرقابية وأي تقارير أخرى، وبالتنسيق معها تشير إلى وقائع فساد واتخاذ ما يلزم بشأنها.
5. مخاطبة البنوك للحصول على المعلومات المتصلة بموضوع البلاغ أو صور من المستندات الخاصة بها، وذلك بعد اتباع الإجراء المنصوص عليه بالمادة (34) فقرة (2) من القانون.
6. طلب التحري وجمع المعلومات عن الأموال وعائدات جرائم الفساد وتقديمها للجهات المختصة لتعقبها واستردادها أينما كانت.

7. إجراء المطابقة بين ما لديها من المعلومات والبيانات الواردة في إقرار الذمة المالية.
8. إجراء المقابلات واستدعاء الأشخاص للحصول على معلومات إضافية أو إفادات تخدم موضوع البلاغ.
9. حصر الأضرار المترتبة على واقعة الفساد موضوع البلاغ.
10. أية واجبات وصلاحيات ووسائل قانونية أخرى تخدم أغراض طلب التحري وجمع الاستدلالات يرى الرئيس تكليفه بها.

## مادة (49)

إذا علم موظف الهيئة المختص بضبط المخالفات عند جمع الأدلة والمعلومات بوقوع جريمة من جرائم الفساد فعليه أن يتحفظ على أدلتها وما يتعلق بها أو يفيد التحقيق ويقوم بالإجراءات التي تقتضي ذلك وأن يثبتها في محضر ويعرضها على الإدارة المختصة للتوجيه بشأنه.

## مادة (50)

إذا تبين للقائم بفحص البلاغ أن هناك ضرورة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق القضائي، فيعرض الأمر على رئاسته لإحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها.

## مادة (51)

إذا لم تكن جريمة مشهودة على النحو المبين في المادة السابقة وكانت هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

## مادة (52)

للهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين والمتخصصين فيما تحتاجه في أعمالها أو للمشاركة في الحصول على المعلومات وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

## مادة (53)

يحرر موظفو القطاع المختص محاضر بالإجراءات التي يتخذونها والمخالفات التي يضبطونها تمهيداً لإحالتها إلى النيابة المختصة.

## مادة (54)

للهيئة أن تكلف كل من توافر في حقه دلائل جدية على ارتكابه جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون ولو كان من غير الخاضعين لنظام الإقرار أن يقدم البيانات والإيضاحات والأوراق التي تثبت ذمته المالية توصلاً لما طرأ عليها من زيادة غير مبررة للوقوف على مدى استفادته فائدة جدية من الكسب غير المشروع مع علمه أم لا.

## مادة (55)

تتبع الهيئة في إعلان الأوراق المتعلقة بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة إحدى الوسائل التالية:

1. طريق إعلان الأوراق القضائية بواسطة مندوبي الإعلان.
2. كتاب مصحوب بعلم الوصول عن طريق البريد أو تسليمه عن طريق من تنيبه الهيئة لذلك.
3. أي وسيلة تتفق وأحكام القوانين المعمول بها.

## مادة (56)

إذا أسفرت عملية جمع الاستدلالات عن وجود شبهة جريمة من جرائم الفساد تقوم الهيئة بإحالتها إلى النيابة العامة.

وإذا لم تتوافر شبهة الجريمة في الأوراق اقترح الموظف المختص قراراً مسبباً بالحفظ يعرضه على مسؤوله ليتم حفظه وفقاً للآلية المبينة بالمادتين 43 و 45 سالفة الذكر.

## مادة (57)

تقدم الهيئة للنيابة العامة، وبالتنسيق مع الجهات الأخرى، المعلومات والمستندات والمحاضر وكافة الأدلة التي تدل على الاستفادة الجدية من الكسب غير المشروع التي حصل عليها أي شخص لتتخذ ضده ما تراه من الإجراءات.

## مادة (58)

إذا تبين للهيئة من التحقيق الذي تجريه الجهة المختصة أي ارتباط تكون الدولة طرفاً فيه يخالف القوانين أو يجري تنفيذه بالمخالفة للعقد المبرم وجب عليها إبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لفسخ العقد أو سحب الامتياز أو غير ذلك من الارتباطات.

# الفصل الثالث : إجراءات حماية المُبلغين ومن في حكمهم

## مادة (59)

يعتبر في حكم المُبلغ ويتمتع بذات الحماية كل من الشهود والخبراء وضحايا الجريمة والعاملين في الهيئة إذا أدلوا بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة.

## مادة (60)

يجوز أن تمتد الحماية وحسب ظروف كل حالة، إلى زوج وأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمُبلغ ومن في حكمه مما سلف.

## مادة (61)

تبدأ الحماية مع تقديم البلاغ أو طلب الإدلاء بالمعلومات أو طلب تقرير الخبرة وتنتهي بانقضاء دواعيها، وفي كل الأحوال تتقرر الحماية وتنتهي حسب تقدير الهيئة بقرار مسبب أو بناء على طلب مكتوب ممن يتمتع بها.

## مادة (62)

توفر الهيئة الحماية الشخصية لمن تقررت له على الوجه التالي:

1. إخفاء الهوية واستبدالها برموز خاصة وتعد الهيئة سجلات سرية تحتوي على البيانات الأصلية لكل من تقرر إخفاء هويته أو حمايته وتحفظ بما يكفل سريتها ولا يكشف عنها إلا بقرار من الرئيس أو المحكمة المختصة.
2. توفير الحراسة الأمنية ومتابعة شؤونهم ومصالحهم القانونية في الحالات التي يخشى معها تعرضها للتعنت أو التعطيل، وتأمين حضورهم جلسات المحاكمة والتحقيقات بالتعاون مع وزارة الداخلية والجهات ذات الصلة وللهيئة أن تستعين في ذلك بالشركات والأشخاص أصحاب الخبرة في هذا المجال ممن تتعاقد معهم.
3. تغيير محل الإقامة أو محل العمل أو كليهما، مؤقتاً أو دائماً وتوفير بدائل مناسبة، بحسب الأحوال والدواعي.
4. تغيير أرقام الهواتف الخاصة أو مراقبتها بناء على طلب من صاحبها وبعد اتباع الإجراءات القانونية في هذا الخصوص وتوفير رقم هاتف للطوارئ لتلقي استغاثة من تشملهم الحماية من أي اعتداء أو تهديد محتمل.

5. يجوز عند الاقتضاء أن يدلي المُبلغون والشهود والخبراء بأقوالهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والفيديو وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكفل سريتهم وسلامتهم أو الانتقال إليهم في أماكن آمنة وسماع أقوالهم من وراء ستار.

## مادة (63)

لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المُبلغ من جهة عمله يغير من مركزه القانوني أو الإداري أو ينتقص من حقوقه أو يحرمه منها أو يشوه مكانته أو سمعته أو أي تدابير أو إجراءات أخرى سلبية، أيا كانت. طالما بسبب يتصل بدوره في مكافحة الفساد، ويعتبر القرار أو الإجراء كأن لم يكن من تاريخ صدوره وتلغى كل آثاره.

## مادة (64)

يسأل تأديبياً كل من يتخذ ضد المُبلغ إجراء مما تقدم بسبب إبلاغه عن جريمة من جرائم الفساد.

## مادة (65)

كل من يعتقد بحسن نية صحة الواقعة التي أبلغ عنها بأن كان لديه دلائل جدية تبرر ذلك لا يجوز الرجوع عليه جزائياً أو مدنياً أو تأديبياً مهما كانت نتيجة ذلك البلاغ.

## مادة (66)

إذا استوفى البلاغ شروطه المشار إليها بالقانون وهذه اللائحة ولحق المُبلغ ضرراً مادياً أو معنوياً التزمت الدولة بتعويضه أو ورثته، فضلاً عن تحملها مصاريف علاجه ورعايته اجتماعياً هو وورثته.

## مادة (67)

للهيئة أن تعتمد أية تدابير أو إجراءات ضرورية أخرى تراها لتوفير الحماية التي قصدها القانون.

# الباب الخامس

## أحكام ختامية

# الباب الخامس

## أحكام ختامية

### مادة (68)

للهيئة أن تطلب من وزارة العدل، بصفتها السلطة المركزية المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية، أن تخطرها بالطلبات التي تلقتها الوزارة والخاصة بمكافحة الفساد فور تلقيها لتتخذ ما يلزم بخصوصها بالتنسيق مع الجهات الأخرى، وذلك تطبيقاً للاتفاقية.

### مادة (69)

تلتزم وزارات ومؤسسات وأجهزة الدولة بالتعاون لمساندة ودعم الهيئة في جهودها نحو مكافحة الفساد، وذلك بإبلاغ الهيئة بوقائع الفساد وإمدادها بالمعلومات والوثائق والمستندات ذات الصلة بأية وقائع تتعلق بالفساد.

### مادة (70)

تؤدي الهيئة مهامها واختصاصاتها الموكلة إليها في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه في إطار التعاون والتنسيق المستمر مع مجلسي الأمة والوزراء.

### مادة (71)

للهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة، أن تعمل على إعداد اتفاقيات مع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد لتوفير الحماية للمشمولين بها أثناء وجودهم خارج الكويت وكذلك طرق وآليات استدعائهم والإدلاء بشهادتهم ومعلوماتهم عن جرائم الفساد، أو أي نوع آخر من المساعدات اللازمة لتطبيق أحكام القانون.

# إقرار الذمة المالية

## وفقاً للقانون رقم 2 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية

### ( تقرأ هذه التعليمات جيداً قبل تحرير الإقرار )

يلتزم بتقديم هذا الإقرار الأشخاص المشار إليهم في المادة (2) من القانون وفقاً للتعليمات التالية:

1. تحرر بيانات الإقرار باللغة العربية على أن تراعى ملاحظات الهيئة الواردة به ويذيل باسم وتوقيع الخاضع على أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة ويوضع في المظروف المعد من الهيئة ويحكم غلقه.
2. مواعيد تقديم إقرارات الذمة المالية ونوعها.

| نوع الإقرار | موعد التقديم | ضع علامة صح |
|---|---|---|
| الإقرار الأول | * خلال ستة أشهر من تاريخ نشر اللائحة إذا كان بالخدمة. | |
| | * خلال 60 يوماً من تاريخ تولي المنصب أو الصفة. | |
| تحديث الإقرار | * خلال 60 يوماً من نهاية كل 3 سنوات ما بقي الخاضع في منصبه. | |
| الإقرار النهائي | * خلال 90 يوماً من تاريخ تركه لأي منصب أو زوال الصفة. | |

3. في حالة التأخر أو التخلف عن تقديم إقرار الذمة المالية خلال موعده يعاقب بالعقوبات المبينة بالقانون ويحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر ذمته المالية.
4. إذا قدم الخاضع إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع علمه بذلك أو إذا لم يقدم إقراراً عن أحد الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره يعاقب طبقاً للقانون مع جواز العزل من وظيفته.
5. يقدم الخاضع إقرار الذمة المالية للموظف المختص في مقر الهيئة أو في مقر عمله بحسب ما تقرره الهيئة ويجوز إرساله للهيئة بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم

الوصول وذلك بالنسبة للمتواجدين بالخارج أو في الحالات التي يحددها رئيس الهيئة.

6. يسلم المظروف بموجب إيصال من الموظف المختص.
7. لا يجوز للمقر عند تحرير إقرار ذمته المالية أن يحيل إلى بيانات إقراره السابق وعليه دائما ذكر بيانات الإقرار وفقاً للقانون.
8. إقرارات الذمة المالية من الأسرار التي يجب المحافظة عليها، ويجب على كل من لهم علاقة بتنفيذ القانون عدم إفشائها ولو بعد انتهاء علاقتهم الوظيفية ويعاقب طبقاً للقانون كل من يخالف ذلك.
9. في حال عدم كفاية أي جدول أو صفحة يصور ويضاف ويوقع المقر عليه.
10. في خانة الاسم يكتب اسم المقر وأولاده القصر ومن في ولايته أو وصياً أو قيماً عليهم بحسب الأحوال.
11. في حالة ما إذا كان المال تركة لم يتم قسمتها يذكر حصة المالك.
12. تذكر القيمة في كافة الجداول بالدينار الكويتي.
13. تشمل عناصر الذمة المالية ما يقع منها داخل وخارج دولة الكويت.
14. عند عدم استخدام أي جدول تكتب به عبارة لا يوجد ويوقع.
15. لا تترك فراغات في الإقرار وضع خطوط لشغلها.

**توقيع المقر**

## بيانات عن المقر (في بلد الإقامة)

| اسم مقدم الإقرار | | | الجنس | |
|---|---|---|---|---|
| الجنسية | | رقم البطاقة المدنية | | |
| بلد الإقامة | | رقم جواز السفر | | |

| الوظيفة / الصفة | الجهة | تاريخ شغلها | تاريخ تركها |
|---|---|---|---|
| 1 - | | | |
| 2 - | | | |
| 3 - | | | |
| 4 - | | | |
| 5 - | | | |

| تلفون العمل | | | نقال | |
|---|---|---|---|---|
| عنوان السكن | | | | |
| تلفون السكن | | البريد الإلكتروني | | |

| | |
|---|---|
| إجمالي الراتب الثابت شهرياً. الذي يتقاضاه المقر من الوظيفة أو الصفة | د.ك |

* إذا كان للمقر أكثر من وظيفة أو صفة يذكرها جميعاً ويقدم إقراراً واحداً عنها وعند تركه لأي منها يذكر ذلك في تحديث الإقرار ويشار إلى القائم منها.
* يذكر أمام كل وظيفة أو صفة يشغلها اسم الجهة ويذكر الوصف المبين بالمادة الثانية من القانون.

**توقيع المقر**

1 – بيانات عن أولاد المقر القصر ومن في ولايته أو وصياً أو قيماً عليهم.

| الاسم | تاريخ الميلاد | الصلة | نوع الإثبات | | رقم الإثبات | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | بطاقة مدنية | جواز سفر | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

* يشار إلى سند الولاية والوصاية والقوامة إن وجد في خانة الملاحظات.
* توضع علامة (√) أمام نوع الإثبات.

**توقيع المقر**

2 – العقارات المملوكة كلياً أو جزئياً للمقر وأولاده القصر ومن في ولايته أو وصياً أو قيماً عليهم.

| اسم المالك | موقع العقار | مساحة العقار | نسبة الملكية | نوع العقار | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

* العقارات بجميع أنواعها ومنها الأراضي والمباني وغيرها...

**توقيع المقر**

3 – حقوق الانتفاع التي للمقر وأولاده القصر ومن في ولايته أو وصياً أو قيماً عليهم.

| اسم المنتفع | موقع حق الانتفاع | المساحة | النوع | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

* كل حقوق الإنتفاع بما فيها الأراضي المملوكة للدولة والعقارات المشيدة عليها باختلاف تراخيصها – شاليهات – صناعية – تجارية – زراعية – خدمية – حرفية أو قسائم إنتاج زراعي أو حيواني (جواخير واسطبلات) وغيرهم وكذلك الاستحقاق في الوقف أو الوصايا الخيرية.
* النوع: شاليه – أرض صناعية – أرض زراعية – قسائم إنتاج حيواني (جواخير واسطبلات)... أخرى.

**توقيع المقر**

4 – الأوراق المالية والحصص في الشركات التي للمقر وأولاده القصر ومن في ولايته أو وصياً أو قيماً عليهم.

| اسم المالك | الأوراق المالية والحصص في الشركات | | اسم الشركة أو جهة الإصدار | جنسية الشركة أو جهة الإصدار | مدرجة / غير مدرجة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | النوع | العدد والنسبة | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

* الأوراق المالية: تشمل الأسهم والسندات والصكوك والحصص في الشركات ووحدات الصناديق الاستثمارية وغيرها أيا كان مسماها، وكل ما يتقرر به حقاً مالياً للخاضع أيا كان مسماه أو مصدره.

**توقيع المقر**

5 – الودائع والحسابات البنكية والديون التي لصالح المقر وأولاده القصر ومن في ولايته أو وصياً أو قيماً عليهم.

| الاسم | اسم المدين أو المودع لديه أو البنك | جنسية الجهة المدنية | نوع الدين أو الوديعة أو الحساب البنكي | قيمة (د.ك) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

* الحسابات البنكية: كافة الحسابات بمختلف مسمياتها (جاري، توفير وغيرهما) وكذلك النقد المودع في صندوق الأمانات وغيره.

**توقيع المقر**

6 – الديون التي على المقر وأولاده القصر ومن في ولايته أو وصياً أو قيماً عليهم.

| اسم المدين | اسم البنك أو جهة الإقراض أو الدائن | جنسية الجهة الدائن | قيمة الدين (د.ك) | تاريخ السداد النهائي | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

* الديون: كل ما يشغل الذمة وقت تقديم الإقرار.

**توقيع المقر**

7 – المنقولات ذات القيمة التي للمقر وأولاده القصر ومن في ولايته أو وصياً أو قيماً عليهم.

| اسم المالك | بيانات المنقولات | | إجمالي القيمة (د.ك) | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | العدد | الوصف | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

* تذكر المنقولات ذات القيمة – بما فيها الهدايا – والمبالغ النقدية (التي تجاوز قيمتها 3000 دينار وقت دخولها في ذمة المقر) وعلى الأخص المركبات والآليات والحُلي والأحجار الكريمة والثمينة والتحف والثروة الحيوانية والزراعية وغيرها.

**توقيع المقر**

ملاحظات :

بيانات يتعين إضافتها عن عناصر الذمة المالية (وبما في ذلك التفويضات والتوكيلات ذات الأثر المالي التي للمقر وأولاده القصر ومن في ولايته أو وصياً أو قيماً عليهم داخل دولة الكويت أو خارجها). من غير ما ورد سلفاً.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وهذا إقرار بعناصر ذمتي المالية / ذمة أولادي القصر ومن في وصايتي أو أكون قيماً عليهم

الاسم :

التوقيع :

تحريراً في : / /

الهيئة العامة لمكافحة الفساد
Kuwait Anti Corruption Authority

@nazaha_gov_kw www.nazaha.gov.kw